162827 ـ حكم تعليق لوحات في قبلة المسجد وحكم احتواء بعضها على لفظ " الله " وبمحاذاتها " محمد "

السؤال

في مسجد الحي عندنا هنا في " النرويج " يوجد على الجدار أمام المصلين لوحتان كبيرتان معلقتان ، الأولى مكتوب عليها اسم الله تعالى ، والثانية مكتوب عليها اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، فما رأي الشرع في مثل هذه اللوحات والتي تُعلق أمام المصلين فتشغلهم عن صلاتهم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يُكره أن يوضع في قبلة المسجد ما يمكن أن يُلهي المصلين بالنظر إليه في صلاتهم ، ويدل على ذلك أحاديث ، منها :

1. عَنْ أَنَسٍ قال : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي) .

رواه البخاري (367) .

(قرام) ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش ، (أميطي) أزيلي (تعرض) تلوح .

2. عن عُثْمَان بن طلحة قال : إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَعْدَ دُخُوله الكعبة فقَالَ : (إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي).

رواه أبو داود (2030) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والقرنان هما قرنا الكبش الذي فدى الله به إسماعيل عليه السلام ، والتخمير " التغطية .

عون المعبود شرح سنن أبي داود (6 / 9) .

وقد بوَّب مجد الدين ابن تيمية رحمه الله في كتابه "منتقى الأخبار" على الحديثين بقوله " باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي " .

قال الشوكاني – رحمه الله – في شرحه :

"والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي ، وعلى أن

تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه ، لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها"انتهى من" نيل الأوطار " (2 / 173) .

وانظر جوابي السؤالين (127987) و (150177) .

ثانياً:

اعلم أخي السائل أن ما يضعه كثير من الناس من لوحات أو آنية يُكتب على واحد منها لفظ الجلالة " الله " وبجانبه آخر يُكتب عليه " محمد " : أن ذلك غير جائز ولا يحل فعله ، ولا تعلق لهذا المنع بزخرفة قبلة المسجد ، بل هو ممنوع في المساجد وفي البيوت والسيارات وفي غيرها .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" لا تجوز كتابة اسم الجلالة (الله) وكتابة (محمد) اسم الرسول صلى الله عليه وسلم محاذياً له في ورقة أو في لوحة أو على جدار ؛ لما يتضمنه هذا العمل من الغلو في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ومساواته بالله ، وهذا وسيلة من وسائل الشرك ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله) – رواه البخاري – ، والواجب منع تعليق هذه اللوحات أو الورقات ، وطمس الكتابات التي على الجدران التي على هذا الشكل ؛ حماية للعقيدة ، وعملا بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم ".

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (1 / 169 ، 170) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله ـ :

ما رأيكم في البطاقات واللوحات سواء الورقية أو المصنوعة من الخيوط والتي يكتب عليها لفظ الجلالة مقروناً باسم النبي عليه الصلاة والسلام " الله محمد " ؟ .

فأجاب :

"هذه المسألة كثرت في الناس على أوجه متعددة ، ووضع لفظ الجلالة وبجانبه اسم الرسول عليه الصلاة والسلام : لا يجوز ، وقد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم " ما شاء الله وشئت " فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أجعلتني لله نِدّاً بل ما شاء الله وحده) – رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح ـ .

وإذا كان الهدف من تعليق لوحه عليها اسم النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل التبرك : فهذا غير جائز أيضاً ؛ لأن التبرك إنما يكون بالتزام سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاهتداء بهديه "انتهى من" فتاوى إسلامية " (4 / 479 ، 480) .

والله أعلم